

## الاستغاثة

[ 16 ] عليهم السلام قد علمنا وعلم كل ذي فهم انه نهاء عن امر منكر بعد أن أمره به وجهلكم بذلك منه دليل على صحة ما رواه مشايخنا عن أئمتنا عليهم السلام فانهم قالوا ان أبا بكر كان قد أمر خالدًا بقتل امير المؤمنين عليه السلام إذا هو سلم من صلاة الفجر فلما قام الى الصلاة ندم على ذلك وخشى. ان تهيج ؟ عليه فتنة لا يقوم بها فقال قبل أن يسلم لا يفعلن خالد ما أمرته به فكان الامر منه في ابتدائه لخالد كفرًا إذ امره بقتل مؤمن من غير جرم، وكان كلامه في الصلاة قبل التسليم لنهي خالد عن ذلك مفسداً لصلاته تلك وكان قد لزمه اعادتها ولزم جميع من صلى خلفه كذلك إذ قدروا جميعاً ان تحريم الصلاة التكبير وتحليها التسليم وليس معهم توقيف من صاحب الشريعة بجواز ذلك وليس عندهم مع هذا لحال رواية بوجه ولا سبب ولا آية ولا القوم اعادوا تلك الصلاة فتركه لاعادة صلاة قد افسدها يوجب الكفر ايضاً (1) وقد رووا جميعاً عن الرسول صلوات عليه وآله وسلم انه قال من ترك صلاة واحدة عامداً متعمداً فقد كفر، وقول من زعم انه سلم في نفسه قبل ان يتكلم فاسد لان صلاته عقدها مصلياً بالجماعة ولم يكن مصلياً بنفسه فغير جائز له ان يستعمل حداً واحداً مما يخالف صلاة المصلي بالجماعة ومن حدود المصلي بالجماعة اظهار التكبيرة والتسليم لا يسعه غير ذلك، ومن ادعى جواز خلاف ذلك من غير توقيف من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو جاهل ولا حجة في شيء من أقاويل اهل الجهل، ومن عدل عن هذا الذي ذكرنا من حدود الجماعة فصلاته فاسدة يجب عليه اعادتها ويجب على كل من صلى خلفه اعدة صلاته تلك التي افسدها امامهم، هذا مع روايتهم جميعاً انه قال بعد قوله لا يفعلن خالداً أمرته به (السلام عليكم) فما الذي عنى بذلك التسليم بعد ذلك الكلام المفسد للصلاة، ثم رووا جميعاً بخلاف تلك الرواية انه قال في وقت \_\_\_\_\_ (1) إذ لم ينقل عنه ولا عن اوليائه انهم

أعادوة صلاتهم (الكاتب) (\*)